

قانون عدد 119 لسنة 1988 مؤرخ في 3 نوفمبر 1988 منقح للقانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - نقيح الجزء (1) من الباب الثاني من العنوان الأول من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما يلي :

العنوان الأول

الباب الثاني

الجزء أ - (جديد) المحافظ

الفصل 8 (جديد) :

- 1 - يتولى تسيير شؤون البنك المركزي محافظ يعين بأمر .
- 2 - تستشير الحكومة المحافظ كلما تناولت بالبحث مسائل تتعلق بالنقد او الاعتماد او قد تكون لها تأثيرات على الحالة النقدية .
- 3 - يؤدي المحافظ يمينا بين يدي رئيس الجمهورية يتعهد فيها بتسيير امور البنك بأمانة واخلاص وفقا للقوانين والنظم الاساسية .

الفصل 9 (جديد) :

- 1 - يسمى المحافظ لمدة ستة اعوام .
- 2 - يمكن تجديد تسمية المحافظ مرة او عدة مرات .
- 3 - لا يمكن اعادة المحافظ من وظيفته الا بأمر .

الفصل 10 (جديد) :

- 1 - يسهر المحافظ على تطبيق القوانين المتعلقة بالبنك المركزي ومداولات مجلس ادارته .
- 2 - يوجه الدعوة لعقد اجتماعات المجلس ويرأسها ، ولا يمكن تنفيذ اية مداولة غير مذيلة بامضائه .
- 3 - يمضي بمفرده باسم البنك المركزي جميع المعاهدات والاتفاقيات وكذلك عرض حسابات السنة والموازنات وحسابات الارباح والخسائر للبنك المركزي .
- 4 - يقوم بجميع الدعاوي العادلة ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وجميع التدابير التحفظية التي يراها صالحة .
- 5 - يشرف على القيام بكل عمليات اقتناء وبيع العقارات والمنقولات التي يصادق عليها المجلس .
- 6 - يتولى تنظيم مصالح البنك المركزي وضبط مهامها .
- 7 - يتولى باتفاق مع المجلس اعداد النظام الاساسي للمستخدمين كما يتولى انتداب اعوان البنك المركزي وتسميتهم في خططهم وترقيتهم سواء بالمقر المركزي او بالمصارف .

الفصل 11 (جديد) :

يمثل المحافظ البنك المركزي لدى السلط العمومية والبنوك المركزية الاخرى والمنظمات المالية وبصفة عامة لدى الغير .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ اول نوفمبر 1988 .

الفصل 12 (جديد) :

- 1 - يمكن للمحافظ ان يفوض لبعض اعوان البنك المركزي حق الامضاء بالنيابة عنه .
- 2 - ويمكن له ان يعين وكلاء خاصين تابعين او غير تابعين لاطارات البنك المركزي لمدة محددة او لاتمام مهام معينة .
- 3 - ويمكن له ان يستعين بمستشارين فنيين غير تابعين لاطارات البنك المركزي .

الفصل 13 (جديد) :

يساعد محافظ البنك نائب محافظ يعمل تحت اشرافه المباشر ومكلف بالسهر دوما على حسن سير جميع مصالح البنك المركزي .
وفي صورة غياب المحافظ او حصول مانع له يتولى نائب المحافظ جميع الوظائف الموكلة للمحافظ .

الفصل 14 (جديد) -

تتم تسمية نائب المحافظ بأمر يصدر بناء على اقتراح من المحافظ .

الفصل 15 (جديد) -

تتناق وظيقتا المحافظ ونائب المحافظ مع كل نيابة تشريعية .

الفصل 16 (جديد) -

- 1 - يتم ضبط مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بأمر ، ويتحمل البنك المركزي هذين المرتبين .

2 - يواصل المحافظ ونائب المحافظ في صورة الانقطاع عن مباشرة وظائفهما تقاضي المرتب : الاول لمدة ثلاث سنوات والثاني لمدة سنة واحدة .

3 - اذا اسندت لهما وظيفة عمومية خلال هاتين الفترتين يحدد قرار يصدر عن الوزير الاول شروط الجمع بين المرتبات الناتجة عن هذه الوظيفة والمرتب المشار اليه اعلاه .

4 - يحجر عليهما خلال نفس المدة ان يساعدا مؤسسات خاصة وان يتقاضيا اي مقابل لاستشارة تطلب منهما او لخدمة يؤديانها لها الا برخصة من الوزير الاول الذي يضبط شروط استمرار تقاضيهما كامل المرتب او جزء منه .

الفصل 17 (جديد) : (1) يحجر على كل من المحافظ ونائب المحافظ ان يساهما او يشاركا باية صفة كانت في اية مؤسسة خاصة اثناء مدة قيامهما بمهامهما .

(2) لا يمكن ان يقبل اي تعهد مذيل بامضاء المحافظ او نائب المحافظ في محفظة سندات البنك .

الفصل 18 (جديد) :

يحدد المجلس شروط تمتع المحافظ بمنحة التمثيل وشروط استرجاع مصاريفه الاستثنائية .

يتحمل البنك المركزي مصاريف السكنى والتأثيث وما يتبعها لفائدة المحافظ .

الفصل 2 - نقيحت الفصول 19 و20 و24 (الفقرة 3) و26 (الفقرة 8) و29 (الفقرتان 1 و2) و30 و33 و34 (الفقرتان 2 و4) و35 و39 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 كما يلي :

الفصل 19 (جديد) - يتركب المجلس من :

- المحافظ بصفة رئيس .

- نائب المحافظ .

- ثمانية مستشارين تقع تسميتهم بامر بناء على اقتراح من الوزير الاول يتم اختيار :

- اربعة منهم باعتبار الوظائف السامية التي يمارسونها سواء بالادارات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التابعة للدولة او بالهيئات العمومية او الشبه العمومية التي تساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد .

- واربعة منهم باعتبار خبرتهم المهنية في القطاعات الاقتصادية والمالية .
الفصل 20 (جديد) -

1 - تقع تسمية المستشارين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .
2 - يكون المستشارون اثناء مباشرة مهامهم مستقلين على المصالح او الجمعيات او النقابات التي قد ينتمون اليها ولا يمكن ان ينالهم اي ضرر مهني او غير مهني من جراء الآراء او الاقتراحات التي قد يدلون بها اثناء القيام بمهامهم .

3 - لا يجوز الجمع بين خطة مستشار وبين النيابة التشريعية وصفة عضو في الحكومة .

الفصل 24 : 3 - (جديدة) :

لا يمكن للمجلس ان يجتمع بدون حضور المحافظ او نائب المحافظ وبدون ان يكون قد وقع استدعاء المستشارين والرقيب بصفة قانونية .

الفصل 26 - 8 - (جديدة) - وله ان يكون لجانا استشارية قارة او مؤقتة يعهد اليها اما بالنظر في قيمة التوقع التي تحملها الديون المقدمة لاعادة الاسقاط والسوق النقدية ، او بدراسة جميع المسائل المتعلقة بتنظيم القرض وبيان شروط منحه . ويحدد مشمولات هذه اللجان وتركيبها وقواعد تسييرها .

الفصل 29 - 1 - (جديدة) - يتولى رقابة البنك المركزي رقيب يسمى بامر بناء على اقتراح من وزير المالية .

2 - (جديدة) - يقع اختيار الرقيب وجوبا من بين موظفي ادارة المال المركزية ممن يكون لهم على الاقل رتبة مدير .

الفصل 30 - (جديد) - يجري الرقيب رقابة عامة على جميع مصالح وعمليات البنك المركزي .

ويخول للرقيب مراقبة صناديق البنك المركزي ودفاتره ومحفظه سنداتة كلما راي ذلك صالحا . وله ان يستعين لهذا الغرض باعوان البنك المركزي .

ويمكن لرئيس الجمهورية ان يعين لجنة للقيام باي عملية مراقبة او بحث بالبنك المركزي .

الفصل 33 (جديد) - تتمثل المهمة العامة للبنك المركزي في الدفاع عن قيمة النقد والسهر على استقراره ، وفي هذا الاطار فهو يتولى مراقبة التداول النقدي وتوزيع القروض ويسهر على حسن سير الجهاز المصرفي والمالي .

الفصل 34 - 2 - (جديدة) - ويمكن له ان يقترح على الحكومة كل التدابير التي من شانها حسب راي المحافظ او المجلس ان تؤثر ايجابيا على ميزان الدفعات وتطور الاسعار وحركة رؤوس الاموال وعلى حالة المالية العمومية وبصفة عامة على نمو الاقتصاد الوطني .

4 - (جديدة) - كما يمكن له ان يطلب من المؤسسات المصرفية والمالية ان تمده بجميع الاحصائيات والمعلومات التي يرى فيها ما يسمح له بالاطلاع على تطور القرض وتطور الظروف الاقتصادية وهو مكلف بالخصوص بان يتولى بمقره تجميع المخاطر المصرفية .

الفصل 35 - (جديد) - يتولى البنك المركزي لفائدة الدولة مباشرة الامتياز الحصري لاصدار الاوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية داخل تراب الجمهورية .

الفصل 39 - (جديد) - 1 - ان عمليات البنك المركزي التي يتولد عنها اصدار نقدي هي الآتية :

- العمليات المتعلقة بالذهب والعملات الاجنبية .
- عمليات القرض .
- شراء وبيع الديون بالسوق النقدية .
- المساعدات المقدمة للخرينة .

2 - ان كل عملية اعادة تمويل دين يقوم بها البنك المركزي من خلال اعادة الاسقاط او في اطار السوق النقدية ، ينجر عنها ليا حلول هذا الاخير محل الاستفادة باعادة التمويل فيما له على مدينه من الحقوق والدعاوي والامتيازات والرهون .

3 - لا يمكن للبنك المركزي في اي حال من الاحوال ان يقوم او يسعى في القيام بعمليات اخرى غير التي يبيحها له القانون او نظامه الاساسي .

الفصل 3 - تقع الجزء الاول والجزء الثاني والجزء الثالث من الباب الثاني من العنوان الثاني من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 كما يلي :

العنوان الثاني الباب الثاني

الجزء الاول (جديد) :

في العمليات المتعلقة بالذهب والعملات الاجنبية :

الفصل 40 (جديد) - 1 - يمكن للبنك المركزي ان يشتري الذهب ويبيعه .

2 - ويمكنه شراء وبيع وسائل الدفع المحررة بالعملة الاجنبية والمكاسب بالعملة الاجنبية . ويتولى التصرف في المكاسب المذكورة . ان المعاملات التي ينجزها البنك المركزي بالعملات ، مقابل الدنانير تتم حسب الاسعار التي يحددها طبقا لترتيب الصرف الجاري بها العمل .

3 - يستطيع البنك المركزي ان يقرض ويقترض بالعملات ، على ان الاقتراضات التي يبرمها لحسابه او لحساب الخزينة لاجل يفوق السنتين يجب ان تكون موضوع مداوات مجلس الادارة وتتم المصادقة على هذه المداوات بامر يصدر باقتراح من المحافظ بعد اخذ راي وزير المالية .

4 - يخصص للبنك المركزي مقابل هاته الاقتراضات في اصدار رقاغ او سندات محررة بالعملات الاجنبية قابلة او غير قابلة للتداول وتدرج في باب خاص من موازنته بجدول ما على البنك .

5 - اذا تم اصدار الاقتراض طبقا للشروط المبينة اعلاه لفائدة الدولة يتلقى البنك المركزي مقابل سندات الاقتراض التي اصدرها سندات عمومية تكتبتها الخزينة لنفس الاجال وتدرج في باب خاص من موازنة معهد الاصدار بجدول ما للبنك .

6 - ويحدد شكل السندات التي تكتبتها الخزينة طبقا لما جاء بالفقرة السابقة وكذلك شروط اصدارها وتداولها بواسطة اتفاقية عامة تبرم بين وزير المالية والمحافظ وينبغي ان تتم المصادقة على هذه الاتفاقية بامر يصدر بناء على اقتراح من وزير المالية بعد اخذ راي المحافظ .

الجزء الثاني (جديد)

في عمليات القرض

الفصل 41 - (جديد) - يمكن للبنك المركزي ان يسقط او يعيد الاسقاط او يشتري مع تعهده بالبيع من البنوك والمنظمات التي صادق عليها خصيصا وزير المالية باقتراح من البنك المركزي ، السندات والديون على المؤسسات والخواص حسب الشروط التي يراها كفيلة بتحقيق اهداف السياسة النقدية وتوزيع القرض .

الفصل 42 - (جديد) - يحدد مجلس الادارة نسب الاسقاط واعادة الاسقاط ونسب الشراء مع التعهد بالبيع وكذلك مدة هذه العمليات وشكلها وطرقها وبصورة عامة كل الشروط الواجب توفرها في الديون حتى تستفيد باعادة التمويل .

الفصل 43 - (جديد) - 1 - يمكن للبنك المركزي ان يمنح البنوك تسبيقات على قيم منقولة مسعرة بالبورصة غير السندات العمومية وكذلك تسبيقات على مواد ذهبية وعمليات اجنبية .

2 - يضبط المجلس قائمة القيم المنقولة والمواد الذهبية والعملات الاجنبية المقبولة على وجه الضمان ويحدد مقادير التسبيقات .

3 - تمنح التسبيقات لاجل اقصاه ثلاثة اشهر وتكون قابلة للتجديد . ولا يمكن ان تتجاوز المدة الكاملة للتسبيقات بفعل هذا التجديد تسعة اشهر .

4 - يتعهد المقترض للبنك المركزي بان يرجع مبلغ القرض الذي منح له عند حلول الاجل . ويجب ان ينص هذا التعهد على التزام المقترض بان يسدد للبنك المركزي جزء القرض الموافق للانخفاض في قيمة الضمان وذلك كلما بلغ الانخفاض المذكور 10 في المائة . واذا لم يف المقترض بهذا التعهد فان مبلغ الاعتماد يصبح مستحقا قانونا وفي الحال .

الفصل 44 - (جديد) - يمكن للبنك المركزي ان يقوم بالعمليات الآتية فيما يخص السندات العمومية التي تصدرها الدولة او تضمناها :

- اسقاط او اعادة اسقاط السندات التي يقل اجل حلولها عن ثلاثة اشهر الا بالنسبة للخزينة والجماعات العمومية .

- شراء نفس السندات من البنوك مع التعهد ببيعها .
- منح تسبقات على السندات العمومية التي يضبط المجلس قائمتها ،
وذلك في حدود المقادير والمدة التي يحددها هذا المجلس . ويكتتب المقترض
ازاء البنك المركزي الالتزام المنصوص عليه بالفصل 43 الفقرة (4) .

الجزء الثالث (جديد)

في تدخل البنك المركزي في السوق النقدية

الفصل 45 (جديد) - يستطيع البنك المركزي حسب الشروط والطرق التي
يضبطها مجلس الادارة ان يشتري من البنوك او ان يشتري منها مع التعهد
بإعادة البيع ، السندات العمومية القابلة للتداول القصيرة الاجل والتي تقل
مدتها عن ستة اشهر وكذلك كل دين او قيمة على المؤسسات وعلى الخواص
مدرجة بقائمة يضبطها المجلس لهذا الغرض وذلك قصد التأثير على حجم
القرض وتعديل السوق النقدية .

الفصل 46 - (جديد) -

يمكن للبنك المركزي ان يعيد بيع السندات والديون المقتناة بدون تظهير .
الفصل 47 - (جديد) - لا يمكن باي حال من الاحوال القيام بالعمليات
المذكورة بالفصل 45 اعلاه لفائدة الخزينة او الجماعات القائمة بالاصدار .

الفصل 48 - (جديد) - لا يمكن ان تتجاوز جملة العمليات بواسطة
السندات العمومية المنجزة بمقتضى الفصلين (44) و(45) 10 في المائة من
مقاييس الدولة العادية الحاصلة خلال الميزان السنوي المنقضي .

الفصل 4 - تنقح الفصول 51 (الفقرة الاولى) و52 (الفقرة الاولى) و53
و60 و70 و71 من القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر
1958 كما يلي :

الفصل 51 : 1 - (جديد) - يمكن للبنك المركزي ان يتلقى في حسابات
يفتحها ، المبالغ التي تودعها البنوك والمنظمات الاخرى التي لها صفة القيام
بعمليات القرض والاشخاص الماديين والاشخاص المعنويين الذين صادق
عليهم المجلس . ويقتصر منح الفوائد على الايداعات بالعملة .

الفصل 52 - 1 - (جديد) - يمكن للبنك المركزي ان يبني العقارات او
يقتنيها او يبيعها او يعاوضها حسب حاجيات استغلاله .

الفصل 53 (جديد) - يمكن للمجلس ان يوظف الاموال الذاتية للبنك
المركزي والمتمثلة في حساباته من حيث راس المال والاحتياطيات والاطفاءات :
- سواء في شكل عقارات طبقا لاحكام الفصل 52 المادتين الاولى
والثانية .

- او في شكل سندات قروض قصيرة او متوسطة او طويلة الاجل
اصدرتها الدولة او ضمنيتها او تم تسعيرها بالبورصة .

- او في شكل سندات مساهمة صادرة عن مؤسسات غير مقيمة وذلك بعد
ترخيص من وزير المالية .

الفصل 60 (جديد) - يمكن للبنك المركزي ان يطلب من الوسطاء
المعتمدين اي ارشادات وان يعطيهم اي تعليمات بهدف ضمان تطبيق تراتيب
الصرف .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة .

تونس في 3 نوفمبر 1988 .

زين العابدين بن علي